

13 November 2000

Arabic

Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

اقتراح قدمته ألمانيا

جريمة العدوان

ورقة نقاش غير رسمية أخرى

١ - ما الغرض من هذه الورقة؟

١ - هذه الورقة تمثل محاولة أخرى^(١) لتقديم المزيد من الإثراء الفكري لعملية بناء الآراء المتواصلة فيما بين أعضاء اللجنة التحضيرية^(٢). وترى ألمانيا أن هذه عملية لا غنى عنها للتوصل إلى الاتفاق العام الضروري للوفاء بالولاية الممنوحة للجنة التحضيرية في القرار 'واو' بصيغته الواردة في المرفق الأول بالوثيقة الختامية لمؤتمر روما (A/CONF.183/10)، التي جاء فيها ما يلي:

(١) انظر ورقة النقاش غير الرسمية المتعلقة بجريمة العدوان التي قدمتها ألمانيا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، (A/AC.249/1997/WG.1/DP.20) بصيغتها الواردة في مجموعة الاقتراحات المتعلقة بجريمة العدوان، (PCNICC/1999/INF/2) المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، الصفحات ٥ إلى ٩ (النص الانكليزية).

(٢) وفقا للمادة ١٠ من النظام الأساسي، ليس في ورقة النقاش غير الرسمية هذه ما يمكن تفسيره بأنه مما يحد من القانون العرفي الدولي فيما يتعلق بجريمة العدوان أو يمس به على أي حال من الأحوال.

٧” - تعد اللجنة مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. وتقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي، بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان من أجل إدراجه في هذا النظام الأساسي. وتدخّل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا النظام الأساسي“.

٢ - ولما كان الوفد الألماني يدرك كل الإدراك ما تنطوي عليه هذه الجريمة وهذه الولاية من تعقّد وجوانب صعبة عديدة فإنه يأمل أن تسهم هذه الورقة في تحقيق الاتفاق العام الضروري لتعريف جريمة العدوان على النحو المشار إليه في المادة ٥ من النظام الأساسي. وبينما تركز هذه الورقة أساساً على مسألة وضع تعريف مناسب يدرك الجانب الألماني إدراكاً تاماً أن هذه المسألة ترتبط ارتباطاً حتمياً بالمسألة الحرجة الثانية بالصورة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي، وكذلك في ولاية اللجنة التحضيرية، ألا وهي الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. إلا أن تلك المسألة لا تناقش بهذه الصورة في ورقتنا هذه.

٣ - وتأمل ألمانيا أن تتمكن الدول الأعضاء من التفكير ملياً في العناصر والأفكار الواردة في هذه الورقة غير الرسمية وأن تأخذها في الاعتبار عندما تبذل اللجنة التحضيرية جهوداً أخرى للوفاء بولايتها.

٢ - ما هو النهج العام الواجب اتباعه إزاء تعريف جريمة العدوان؟

٤ - لا تزال ألمانيا تحبذ وضع تعريف عملي قائم بذاته، يكون قصيراً قدر الإمكان، ويتضمن - وفقاً لمبدأ ”لا جريمة إلا بنص“ - كل العناصر الضرورية والمعايير الدقيقة لقاعدة جنائية دولية مكتملة تنص على المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة البالغة الخطورة التي تهم المجتمع الدولي برمتها.

٥ - ولقد قيل بأن أية جهود إضافية لتعريف جريمة العدوان تعريفاً توافقياً يجب أن تستند بقوة إلى القانون الدولي العرفي المستقر. وهذا على وجه التحديد النهج المتبع لتعريف الجرائم الواردة في المواد ٦ إلى ٨ من النظام الأساسي.

٦ - ولذلك، ينبغي للمرء عند تعريف العدوان أن يأخذ في الحسبان تماماً السوابق التاريخية الواضحة التي لا جدال فيها ولا منازعة بشأنها. وعلى سبيل المثال، فإن السوابق التاريخية ذات الصلة يمكن أن تشمل الحريين العدوانيتين اللتين شنهما هتلر على بولندا في عام

١٩٣٩ وعلى الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٤١^(٣). وهذا النهج بات ضروريا كل الضرورة ومبررا كل التبرير لأن السوابق التاريخية المذكورة سلفا قد أدت إلى وضع أول تعريف على الإطلاق لجريمة العدوان، وليقرر المسؤولية الفردية عن هذه الجريمة في ميثاق كل من محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية ومحكمة طوكيو العسكرية الدولية وفي قانون مجلس رقابة الحلفاء [ألمانيا] رقم ١٠.

٧ - وبصفة عامة، فقد قيل بأن اتباع نهج يقوم على الخبرات والاستنتاجات والدروس المستفادة مما وجد بشأن هذه الجريمة من سوابق تاريخية واضحة لا جدال فيها ولا منازعة سيكون أفضل سبيل للتعبير عن القانون الدولي العرفي ذي الصلة القائم على ممارسات الدول وفقه القانون فيما يختص بتعريف مناسب لجريمة العدوان.

٣ - ما هي الخصائص المميزة لجريمة العدوان؟

٨ - إن ألمانيا تشاطر عدة وفود الرأي القائل بأن ما يشكل في الواقع جوهر هذه الجريمة هو الهجوم المسلح العدواني الواسع النطاق على السلامة الإقليمية لدولة أخرى، الذي يحدث بوضوح دون مبرر يسوغه القانون الدولي.

٩ - وقد قيل إنه على ضوء السوابق التاريخية الواضحة التي لا جدال فيها ولا منازعة ينبغي للمرء أولا وقبل كل شيء أن يضع في اعتباره الحالات التي تبذل فيها دولة واحدة محاولة بمعنى الكلمة لأجل 'التغلب' على دولة أخرى أو على أجزاء منها على الأقل، أو لأجل تدميرها أو تدمير أجزاء منها، باستخدام جماع القوة الحسنة الإعداد التي يملكها جهازها العسكري برمته.

١٠ - وعلى ضوء السوابق التي من هذا النوع، يبدو أن حالات الهجوم المسلح العدواني الواسع النطاق هذه على السلامة الإقليمية لدولة أخرى، الحاصلة بوضوح دون أي مبرر يسوغه القانون الدولي، تتسم جميعها بالخصائص التالية:

- تتصف مثل هذه الهجمات بضخامة وبعد استثنائيين، وبخطورة وكثافة مفرعتين.
- من المعتاد أن تؤدي مثل هذه الهجمات إلى أوحش العواقب، التي من قبيل الخسائر الضخمة في الأرواح، والدمار الشامل، وإخضاع السكان واستغلالهم لفترة طويلة.

(٣) من الواضح أن هناك قبل ذلك ومنذ ذلك الحين سوابق أخرى شُنت فيها حروب عدوانية. وعلى الرغم من ذلك، فإنه لأغراض هذه الورقة لا يبدو من الضروري مناقشة تلك الحروب.

- من المعتاد أن تستهدف مثل هذه الهجمات أهدافاً^(٤) غير مقبولة للمجتمع الدولي ككل، من قبيل الضم والتدمير الشامل والإبادة وترحيل سكان الدولة التي هوجمت أو سكان أجزاء منها، أو نقلهم قسراً، أو نهب الدولة التي هوجمت بما فيها مواردها الطبيعية.

١١ - وتبين السوابق التاريخية لحرب العدوان ذات الصلة الواضحة التي لا جدال فيها ولا منازعة أن الهجمات المسلحة التي تجمع بين الخصائص السالفة الذكر تفتقر بوضوح إلى أية مبررات يسوغها القانون الدولي. ويمكن القول أيضاً إن مثل هذه الهجمات المسلحة تحدث "على نحو يمثل انتهاكا سافرا لميثاق الأمم المتحدة".

١٢ - ولذلك، قيل بأن من الواجب أن يعبر أي تعريف مناسب لجريمة العدوان عن هذه الخصائص نفسها بالتحديد.

٤ - ما هو نوع الأعمال العنيفة التي ينبغي أن تظل خارج نطاق جريمة العدوان؟

١٣ - من الواضح لأعضاء اللجنة التحضيرية كافة أنه توجد فعلاً في العديد من مناطق العالم عدة حالات صراع، أو منازعات إقليمية أو خلاف ذلك من الحالات الخطيرة المنطوية على خطر نشوب الأعمال العدائية بين شتى الدول. وفي الغالب الأعم، تتسم هذه الصراعات غير المحسومة والحالات المشحونة بالتوتر والعداء والخطر المستمر بسلسلة من الأفعال العنيفة وردود الأفعال العنيفة. وفي مثل هذه الحالات، تظل تنشأ من وقت لآخر، هنا وهناك، أعمال عدائية يسبقها أو لا يسبقها استفزاز. ومن المؤسف أنه في العديد من الحالات يستمر وقوع التهديد بالقوة المسلحة أو استعمال تلك القوة، وفي بعض الأحيان يحدث ذلك مراراً وتكراراً. وهذا قد يكون في صورة مناوشات على الحدود، أو هجمات بالمدفعية والطيران عبر الحدود، أو إغارات مسلحة، أو عمليات حصار، أو غير ذلك من التراكيب المماثلة المنطوية على استعمال القوة المسلحة.

١٤ - وبالمقارنة بالسوابق التاريخية السالفة الذكر، لا تتوافر في مثل هذا الاستعمال للقوة المسلحة، حتى إذا كان جديراً بالاعتراض الشديد أو بالإدانة بأشد العبارات لهجة، الخصائص البالغة الخطورة المميزة لحروب العدوان الحقيقية بصورتها المبينة أعلاه. وعلاوة على ذلك يصعب كثيراً، إن لم يكن مستحيلاً، في العديد من هذه الصراعات أن نحدد دون لبس أو غموض الجهة التي حالها الصواب أو الجهة التي جانبها الصواب في حالة بعينها.

(٤) من المفهوم أن هذه الأهداف لا تتطلب من الدولة المهاجمة إقراراً علنياً بها، بل يمكن استنتاجها من الوقائع والظروف ذات الصلة.

١٥ - ولذلك، يقال بأن هذه الأنواع من الأعمال العنيفة ينبغي ألا تندرج، من حيث المبدأ، في نطاق جريمة العدوان بصورتها المشار إليها في المادة ٥ من هذا النظام الأساسي.

٥ - ما هي العناصر المشتركة في الصكوك الدولية المعنية بالعدوان؟

١٦ - تشاطر ألمانيا معظم الوفود في رأيها القائل بأن الوثائق المرجعية الحاسمة في هذا الصدد هي:

- الاتفاق المتعلق بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين في صفوف المحور الأوروبي ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (ميثاق نورنبرغ)، الموقع في لندن في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (ميثاق طوكيو)، المعلن في طوكيو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛
- القانون رقم ١٠، الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء، المنشور في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ في صحيفة الوقائع الرسمية لمجلس الرقابة على ألمانيا (المجلد الثالث، ص ٢٢) باللغة الأصلية؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٥ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ المعنون "تأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورنبرغ"؛
- قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"؛
- قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المعنون "تعريف العدوان".

١٧ - وبالمقارنة بهذه الوثائق الحاسمة، يتسم مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي وضعته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦^(٥)، بأهمية أقل كثيراً، لأن الدول لم تعتمد^(٦).

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفصل الثاني، الفرع دال.

(٦) ينطبق نفس الشيء على مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٤ (المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، (A/49/10)، الفصل الثاني، الفرع باء - ٥)، وهو ما لم يذكر في النص أعلاه لأن المادة ٢٠ من مشروع ذلك النظام لم تُلق، رغم إشارتها إلى جريمة العدوان، أي ضوء على محتوى هذا المفهوم.

١٨ - ومن الواضح أنه ثمة اختلاف حتى بين الوثائق المرجعية الرئيسية من حيث طبيعتها ومن حيث أهميتها التاريخية والسياسية والقانونية. كما نشأت هذه الوثائق من مصادر مختلفة وأعدت في سياقات سياسية وتاريخية متنوعة لتخدم أغراضا متباينة.

١٩ - والأكثر مدعاة للدهشة أنه على الرغم من هذا التنوع تتضمن هذه الوثائق جميعها أوجه تشابه في نهجها العام، وعناصر مشتركة معينة، بل وبعض الصيغ المشتركة، وذلك على النحو التالي:

- تعرف المادة ٦ من ميثاق نورنبرغ والمادة ٥ من ميثاق طوكيو "التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها والشروع فيها أو شنّها أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو لاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من [الأعمال المذكورة أعلاه]" بأنها جرائم مخلة بالسلم. وقد رأت محكمة نورنبرغ في القانون المتمثل في ميثاق نورنبرغ "تعبيرا عن القانون الدولي الموجود وقت إنشائها"^(٧).
- أكد قرار الجمعية العامة ٩٥ (د - ١) "مبادئ القانون الدولي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورنبرغ وحكم المحكمة"، الذي يشمل المبدأ الوارد في المادة ٦ من ميثاق نورنبرغ^(٨).
- يُعرف قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم ١٠ الجرائم المخلة بالسلم بأنها "الشروع في غزو بلدان أخرى أو الحروب العدوانية انتهاكا للقوانين الدولية والمعاهدات الدولية، بما فيها وليس حصرا عليها، التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنّها، أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه.
- يذكر قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق في الفقرة الثانية من المبدأ الأول أن "الحرب العدوانية تشكل جريمة ضد السلم تترتب عليها مسؤولية بمقتضى القانون الدولي".

(٧) ٤١ صحيفة القانون الدولي الأمريكية ٢١٦ (١٩٤٧).

(٨) المبدأ السادس (ألف) '١' من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة، (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٣٧٦ (من النص الانكليزي)) مصاغ بنفس طريقة صياغة المادة ٦ من ميثاق نورنبرغ، وبكل دقة.

• ويتناول قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، المرفق، وهو وثيقة بالغة الأهمية، شتى جوانب تعريف العدوان في ثمان مواد. ويبدو من المهم بمحيء الإشارة الصريحة الوحيدة في هذا النص الشامل، الذي تظهر فيه فكرة "الجريمة" كفكرة محددة، في الجملة الأولى من المادة ٥ (٢)، التي تنص على أن: "الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي".

٢٠ - ويتضح من القائمة السابقة الحاوية للصياغات بالوثائق المرجعية أن السمة المشتركة الأجدد بالإشارة لا تزال تتمثل، على مدى عقود من الزمان، في عودة ظهور نظرية "الحرب العدوانية". وقد قيل بأن استعمال مصطلح "حرب عدوانية" - بدلا من مصطلح "عمل عدواني" - له مغزاه الكبير. فهو يعبر بوضوح عن الفكرة القائلة بأن استعمال القوات المسلحة لا بد أن يكون من الخطورة بمكان كي ينطوي على مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي^(٩). وقد شدد الأمين العام للأمم المتحدة على هذا منذ عام ١٩٤٩، في مذكرته المعنونة "الميثاق وحكم محكمة نورنبرغ - التاريخ والتحليل". وقد أشار الأمين العام في تلك الوثيقة إلى أن محكمة نورنبرغ قد فسرت مصطلح "الحرب العدوانية" تفسيرا تقيديا بوضع الأعمال العدوانية، أو العمل العدواني، من ناحية، إلى جانب الحرب العدوانية، من ناحية أخرى^(١٠). وقد اتبع النهج نفسه في تعريف العدوان بالصيغة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٤). ولأن الدول قد أبدت معارضة ملحوظة إزاء إدراج جميع أعمال العدوان ضمن المعنى الذي تقصده المادة ٣ من تلك الوثيقة بوصفها جرائم بمقتضى القانون الدولي، تقصر الجملة الأولى من المادة ٥ (٢) من تعريف العدوان استعمال ذلك المصطلح، عمدا، على حالة الحرب العدوانية. وذلك يستتبعه القول بأن من الخطأ البين مجرد نقل قائمة أعمال العدوان المبينة في المادة ٣ (أ) إلى (ز) من القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) لإدراجها في تعريف جريمة العدوان. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي ترى، عن حق، أن المادة ٣ تمثل صكا بشأن

(٩) هذه النقطة شدد عليها، بصورة صائبة، وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في بيانه المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المدلى به ضمن الفريق العامل المعني بجريمة العدوان المنبثق عن اللجنة التحضيرية. كما تتفق ألمانيا مع المملكة المتحدة في عدم تفسير مصطلح "حرب" عندما يستعمل على أنه إشارة إلى المفهوم القديم المتعلق بـ "الإعلان الرسمي للحرب".

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1949#N.7.

العدوان الذي ترتكبه الدول، لا بشأن جرائم الأفراد، وترى أنها قد صيغت لتكون دليلاً لمجلس الأمن، لا لتكون تعريفاً يصلح للاستخدام القضائي^(١١).

٢١ - وليس هناك أي دليل، من أي نوع كان، يوحي بأن جريمة العدوان بموجب القانون الدولي العرفي يمكن أن تكون قد شهدت، بعد اعتماد القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)، توسعاً في المحتوى يتجاوز محتواها الضيق الذي يعبر عنه مصطلح "الحرب العدوانية". وعلى وجه التحديد، فإن المادة ١٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ينبغي ألا تفسر على نحو يوحي بحدوث مثل هذا التطور. ورغم أن هذه المادة، بخلاف الوثائق المرجعية التي اعتمدتها الدول ابتداءً من ميثاق نورنبرغ وانتهاءً بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، لا تستعمل مصطلح "الحرب العدوانية" يتضح من التعليق على مشروع هذه المادة^(١٢) أنه لم يحدث تغيير في الجوهر. إذ يبدأ التعليق بقوله "إن وصف العدوان بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، كما يرد بالمادة ١٦ من هذه المدونة، مستمد من أحكام ميثاق نورنبرغ ذات الصلة" ويؤكد في موضع تال لذلك أنه "لا يترتب على عمل الدولة المسؤولية الفردية عن جريمة عدوان إلا إذا كان سلوك الدولة يشكل انتهاكاً على درجة كافية من الجسامه للحظر المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة"^(١٣).

٢٢ - ويمكن أن نستخلص من التحليل السابق أن الوثائق المرجعية الأساسية تتضمن عناصر مشتركة توحى بوجود مفهوم ضيق لجريمة العدوان، يتمشى تماماً مع ما جرى تعريفه، من حيث الجوهر، بأنه هجوم مسلح عدواني واسع النطاق على السلامة الإقليمية لدولة أخرى يحدث بوضوح دون مبرر يسوغه القانون الدولي.

٦ - هل تتوافق الاعتبارات التي تتسم بطابع السياسة القانونية مع التعريف القائم على القانون الدولي العرفي؟

٢٣ - جرى التأكيد أعلاه على أن التوصل إلى حل يستهدف التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان مقبول بصفة عامة يجب أن يستند بقوة إلى القانون الدولي العرفي المستقر. وعلى ذلك الأساس، فإن الهجوم المسلح العدواني الواسع النطاق على السلامة الإقليمية لدولة أخرى، الحادث بوضوح دون مبرر يسوغه القانون الدولي، يمثل في الواقع جوهر هذه الجريمة.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون الملحق رقم ١٠، (A/49/10)، ص ٧٢ (النص الانكليزي)، الفقرة ٦ من التعليق على المادة ٢٠.

(١٢) حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩٦، المجلد الثاني، الباب ٢، ص ٤٢ (النص الانكليزي).

- ويبدو أن هذه النتيجة تتوافق مع الاعتبارات الهامة المتسمة بطابع السياسة القانونية:
- إذ يبدو أن الدول تتشاطر في الرأي القائل بضرورة التفادي التام للمخاطرة بتأثير تعريف جريمة العدوان تأثيراً سلبياً إلى حد ما على الاستعمال الشرعي للقوة المسلحة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهو الاستعمال الذي قد يكون من المؤسف أنه لا يمكن استبعاد ضرورته في المستقبل.
- ويبدو أن الدول تخشى أن يؤدي تعريف لجريمة العدوان تشوبه العمومية الشديدة وعدم الإحكام الشديد^(١٣) إلى مجرد زيادة التوتر والاضطراب على الصعيد الدولي. إذ أنه سيهيئ، على سبيل المثال، فرصة غير مرغوب فيها بالمرّة تسمح لقادة الدول المتورطة في نزاع إقليمية مريب طويل الأمد، قد يكون مصحوباً بحوادث حدودية عنيفة تقع على فترات متقطعة، بأن يتهم كل منهم الآخر بارتكاب جريمة العدوان.
- يبدو أن الدول تتلهف على تفادي تعبير يجعل من الممكن توجيه اتهامات طائشة ذات طابع سياسي إلى قيادات الدول الأخرى.

٧ - ما هي المكتسبات التي ينبغي الحفاظ عليها مما تحقق في الأعمال السابقة؟

٢٤ - تعتقد ألمانيا أن الأعمال التحضيرية المثمرة التي أجرتها اللجنة التحضيرية، في مؤتمر روما وفي اللجنة التحضيرية، قد أسفرت عن اتفاق عام رئيسي على النقاط التالية:

(١) يجب الاستناد بقوة إلى القانون الدولي العرفي المستقر عند بذل جهود إضافية لوضع تعريف لجريمة العدوان لأجل إدراجه في النظام الأساسي، وعند وضع التعريف المتعين وضعه.

(٢) فيما يختص بجوهر جريمة العدوان، فإنه يفترض مسبقاً حدوث هجوم مسلح عدواني واسع النطاق على السلامة الإقليمية لدول أخرى، دون الاستناد بوضوح إلى مبرر يسوغه القانون الدولي.

وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار العنصرين التاليين جزءاً من مكتسبات عملية التفاوض:

(٣) يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على أن جريمة العدوان تشكل بحكم طبيعتها جريمة من جرائم القيادة. ولا تزال الصيغة ذات الصلة الموضوعية للمقترحات السابقة المعبرة

(١٣) تعريف يشمل أيضاً، على سبيل المثال، الأعمال العنيفة ذات الطابع الأكثر محدودية، بالصورة المبينة في الفرع الرابع أعلاه.

عن هذا المعنى، ألا وهي صيغة "يرتكبها فرد في موقع يسمح له بممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال الدولة، السياسية منها أو العسكرية"، تعد صيغة مناسبة.

(٤) وفيما يختص بمسألة الاستعداد ودرجة الاكتمال اللازمة، يبدو من المقبول أن تضع المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان افتراضا مسبقا مؤداه أن ما يشترط حدوثه من هجوم مسلح عدواني واسع النطاق نحن بصدد حدوثه فعلا. وهذا يعني أن أعمال الاستعداد أو المحاولات التي لا تسفر فعلا عن هجوم مسلح عدواني واسع النطاق على السلامة الإقليمية لدولة أخرى ينبغي ألا تندرج في نطاق جريمة العدوان^(١٤).

٨ - ملاحظات ختامية

٢٥ - إن ألمانيا، بوصفها البلد الذي أعد مشاريع مختلفة لتعريف جريمة العدوان، لا تزال تبدي مرونة إزاء مسألة إعداد تعريف مناسب لجريمة العدوان. ولذلك، تود ألمانيا الامتناع عمدا في المرحلة الجارية عن تقديم اقتراح محدد جديد لتعريف جريمة العدوان. إلا أننا مقتنعون بأن الازدياد التدريجي لما تبديه معظم الوفود من فهم مشترك للقضايا المطروحة في هذه الورقة سيفضي إلى شدة تيسير الوفاء بولاية اللجنة التحضيرية بالصيغة المذكورة أعلاه.

(١٤) جدير بالملاحظة أن هيكل الحكم المؤكد لهذا الجانب، الذي اقترحه ألمانيا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/AC.249/1997/WG.1/DP.20)، انظر الحاشية ١ أعلاه) قد ظل بصفة عامة مقبولا ولم ينتقد حتى يومنا هذا. وهو لا يزال يرد في مختلف مشاريع المقترحات المتعلقة بإعداد تعريف لجريمة العدوان وكذا في الفقرة ٣ من النص الموحد للخيار الأول (PCNICC/1999/WGCA/RT.1).